دائـــرة رأس الخيمـــة للمعرفـــة
RAS AL KHAIMAH
DEPARTMENT OF KNOWLEDGE

سياسة ترفيع الطلاب وإعادة صفوفهم

دائرة رأس الخيمة للمعرفة

1- مقدمة

تلتزم دائرة رأس الخيمة للمعرفة بالحفاظ على أعلى المعايير التعليمية لجميع الطلاب في الإمارة. وتُعد سياسة ترفيع الطلاب وإعادتهم لصفوفهم ركيزة أساسية لهذا الالتزام، حيث تضع إطاراً شاملاً يضمن تطبيق ممارسات عادلة ومتسقة عند انتقال الطلاب بين الصفوف الدراسية (الترفيع) في جميع المدارس الخاصة في رأس الخيمة.

1-1 غرض السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم الممارسات والإجراءات المطلوبة بشأن:

- ترفيع الطلاب من صف دراسي إلى الصف التالي، أي انتقال الطالب من الصف الحالي إلى الصف التالي بعد استيفاء جميع متطلبات الترفيع في المدارس الخاصة.
- وضع آلية واضحة للنظر في إعادة الطالب لصفه، عند الحاجة.
- توضيح التوقعات من المدارس والطلاب وأولياء الأمور بشأن عمليات الترفيع وإعادة الصف.

1-2 نطاق تطبيق السياسة

تنطبق هذه السياسة على جميع طلاب المدارس الخاصة في إمارة رأس الخيمة.

2- تعريف المصطلحات

ترفيع الطالب	عملية انتقال الطالب إلى الصف الدراسي التالي بناءً على إكماله بنجاح المتطلبات الأكاديمية والنمائية للصف الحالي.
إعادة الطالب لصفه	هي الإجراء الذي يتطلب من الطالب تكرار نفس الصف الدراسي نتيجة عدم تحقيقه للمعايير الأكاديمية أو النمائية اللازمة للترفيع.

3- بيان السياسة

يجب على المدارس تطوير وتنفيذ سياسة واضحة لترفيع الطلاب، على أن تتضمن الشروط التالية:

- يجب على المدارس ترفيع جميع الطلاب ضمن الفئة العمرية نفسها بشكل متسلسل من صف إلى الصف الذي يليه، في حال استيفائهم لمتطلبات الترفيع للسنة الدراسية السابقة.

- لا يجوز إعادة الطالب في نفس الصف **إلا في ظروف استثنائية**، خاصة في الحلقة الثانية (الصفوف 6 –9) أو الحلقة الثالثة (الصفوف 10–12)، وذلك فقط إذا لم يستوفِ الطالب متطلبات الترفيع، أو لم يحرز تقدماً كافياً رغم تطبيق المدرسة لتدخلات موجهة وموثقة.

- بالنسبة للطلاب الذين لم يحققوا الأهداف المحددة في خطة التعلم الفردية ولكنهم استوفوا متطلبات الترفيع العامة، يجب ترفيعهم. ويُطلب من المدرسة مراجعة أهداف خطة التعلم الفردية لتتماشى مع مستوى تقدم الطالب واحتياجاته.

- لا يجوز للمدرسة أن تُعيد الطالب في نفس الصف ضمن الحلقة الثانية أو الثالثة لأكثر من عامين دراسيين متتاليين.

- لا يجوز للمدرسة أن تُعيد الطالب في نفس الصف في أكثر من صفّين دراسيين مختلفين طوال رحلته التعليمية.

- يمكن للمدرسة السماح للطالب بإعادة الصف الدراسي بناءً على طلب ولي الأمر، شريطة أن يكون هذا الإجراء في مصلحة الطالب الفضلى، ويُسهم بشكل إيجابي في تقدمه الأكاديمي وصحته النفسية. ويجب تقديم دليل على موافقة ولي الأمر ضمن إجراءات طلب الموافقة من دائرة رأس الخيمة للمعرفة.

- يجب النظر في طلبات أولياء الأمور لإعادة الصف الدراسي بغرض تحسين الدرجات وفقاً لتقدير المدرسة، بناءً على احتياجات الطالب التعليمية.

- يتوجب الحصول على موافقة دائرة رأس الخيمة للمعرفة مسبقاً قبل اتخاذ قرار إعادة أي طالب لصفه، وذلك لضمان توافق القرار مع المعايير التعليمية ومصلحة الطالب الفضلى.

- في حالة الطلاب من أصحاب الهمم، يجب أن تنظر المدارس في طلبات إعادة الصف **كحالات استثنائية فقط**، وبعد التشاور الوثيق مع أولياء الأمور. ويجب على دائرة رأس الخيمة للمعرفة مراجعة واعتماد مثل هذه الحالات لضمان الالتزام بالأنظمة وتوافق القرار مع احتياجات الدعم الفردية للطالب.

- بالنسبة للمدارس التي تتبع منهاج وزارة التربية والتعليم أو تقوم بتدريس مواد إلزامية من منهاج الوزارة، يجب الرجوع إلى أنظمة ولوائح الوزارة المتعلقة بمعايير ترفيع الطلاب.

4- إعادة/ تكرار الصف الدراسي

في الحالات التي يتم فيها تكرار أو إعادة الصف الدراسي لطالب ما، يجب الالتزام بالإرشادات التالية:

- لا يجوز للمدارس تسجيل الطالب الذي انقطع عن الدراسة لأكثر من عامين في صف دراسي يتجاوز بمقدارين اثنين الصف المناسب لعمره الزمني.

- في حال كانت إعادة الصف ناتجة عن حالة صحية، يجب تقديم تقرير طبي لاستكمال تسجيل الطالب.

- يجب أن تؤكد تقييمات أو اختبارات دولية مدى ملاءمة الطالب أكاديمياً لتسجيله في صف دراسي أدنى.

- يجب إتمام عملية إعادة تسجيل الطالب في بداية العام الدراسي، وفي غضون فترة التسجيل المحددة من قبل دائرة رأس الخيمة للمعرفة.

- لا يجوز إعادة الطالب لصفه خلال العام الدراسي.

- يجوز إعادة تسجيل الطالب الذي انقطع عن الدراسة خلال العام الدراسي، شريطة ألا تتجاوز مدة الانقطاع شهراً واحداً.

5- إعادة ضبط سجلات الطالب

يتعيّن على المدارس تقديم طلب إلى دائرة رأس الخيمة للمعرفة في حال رغبتها بإعادة ضبط سجل الطالب أو إعادة تسجيل طالب سبق فصله من المدرسة، وذلك وفقاً للشروط التالية:

- ألا يكون فصل الطالب ناتجاً عن أي مخالفات سلوكية وفقاً لسياسة السلوك المعتمدة من وزارة التربية والتعليم أو الجهات المختصة.

- ألا يكون فصل الطالب ناتجاً عن ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

- ألا تتم إعادة تسجيل الطالب في نفس العام الدراسي الذي تم فيه فصله.

- ألا تتجاوز مدة انقطاع الطالب عن الدراسة عامين دراسيين متتاليين.

- ألا يتجاوز عمر الطالب الحد الأقصى المسموح به لكل صف دراسي وقت إعادة ضبط سجلاته.

- في حال عدم استيفاء الطالب لأي من الشروط المذكورة أعلاه، يُحال إلى بدائل تعليمية أخرى مثل مراكز تعليم الكبار أو الخيارات الأخرى المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن.

6- مسؤوليات المدرسة

- **التواصل الواضح والشفاف**: يجب على إدارة المدرسة ضمان التواصل الواضح لسياسة "ترفيع الطلاب وإعادة صفوفهم" مع جميع أفراد مجتمع المدرسة، بما في ذلك الطلاب وأولياء الأمور والهيئة الإدارية والتدريسية. ويجب تطبيق هذه السياسة والالتزام بها باستمرار في جميع الممارسات المتعلقة بترفيع الطلاب أو إعادة صفوفهم.

- **تطبيق إرشادات السياسة**: تتحمل المدرسة مسؤولية الالتزام الكامل بالإرشادات المنظمة لترفيع الطلاب وإعادتهم صفوفهم، والصادرة عن الجهات المختصة، بما في ذلك وزارة التربية والتعليم ودائرة رأس الخيمة للمعرفة.

- **المتابعة و اتخاذ القرار**: يتعين على القيادة المدرسية الإشراف على تطبيق معايير ترفيع الطلاب وإعادتهم صفوفهم، وضمان أن تكون جميع القرارات مستندة إلى أدلة موثّقة مثل الأداء الأكاديمي، وخطط التعلم الفردية، وسجلات التدخلات التعليمية.

- يجب أن تراعي القرارات المتعلقة بإعادة الطالب لصفه أو ترفيعه مصلحة الطالب التعليمية والنفسية، وأن تكون متوافقة مع الإطار المعتمد للسياسة.

- **إشراك أولياء الأمور والمعنيين**: يجب على المدارس إشراك أولياء الأمور والمعنيين، وتقديم شروحات واضحة ودعم مناسب عند اتخاذ قرارات تتعلق بترفيع الطالب أو إعادته صفه.

- يجب على المدارس التعاون الوثيق مع أولياء الأمور في الحالات التي تتطلب اعتبارات خاصة، مثل طلبات إعادة أو تكرار الصف الدراسي للطلاب من أصحاب الهمم أو ممن لديهم احتياجات تعليمية إضافية.

- **دعم الطلاب**: يتعين على المدارس وضع وتنفيذ آليات دعم فعالة لمراحل الانتقال، وتوفير الدعم المستمر للطلاب أكاديمياً واجتماعياً ونفسياً.

7- الامتثال

- **تاريخ السريان:** تسري هذه السياسة اعتباراً من بداية العام الدراسي 2026/2025. يجب على جميع المدارس الخاصة الامتثال الكامل لهذه السياسة اعتباراً بداية العام الدراسي 2027/2026.

- **تطبيق السياسة والجزاءات**: في حال عدم التزام المدارس بأحكام هذه السياسة، فإن ذلك سيخضع تلك المدارس لتدابير مساءلة وفقاً للأنظمة واللوائح المطبقة لدى إدار ة رأس الخيمة للمعرفة بما في ذلك إمكانية فرض غرامات أو إجراءات تصحيحية أخرى. قد يؤدي عدم الامتثال لهذه السياسة إلى تدخل دائرة رأس الخيمة للمعرفة وفقاً للقوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وهو ما قد تكون له عواقب كبيرة وهامة على أعمال المدرسة وسمعتها.

- **التدقيق على الامتثال:** تحتفظ دائرة رأس الخيمة للمعرفة بالحق في إجراء كشوفات دورية لضمان امتثال المدارس لهذه السياسة. يجب على إدارة المدرسة حل أي تباينات يتم اكتشافها خلال هذه الكشوفات بسرعة لتجنب اتخاذ أي إجراءات إضافية.

8- الملاحظات والتحسين

- **المراجعة السنوية:** ستقوم دائرة رأس الخيمة للمعرفة بإجراء مراجعة سنوية لهذه السياسة للاستجابة للملاحظات والتعامل مع الاحتياجات الناشئة، وضمان توافقها مع أحدث المعايير التعليمية والمتطلبات التنظيمية.

- **آليات الحصول على الملاحظات:** نشجّع مديري المدارس على تقديم ملاحظاتهم على هذه السياسة إلى دائرة رأس الخيمة للمعرفة بهدف تحسينها بشكل مستمر بناءاً على تجارب المدارس العملية.

9- معلومات التواصل

لأي استفسارات تتعلق بهذه السياسة، يرجى التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني: info@dok.rak.ae

10- الخاتمة/ التوصيات

من خلال الالتزام بسياسة "ترفيع الطلاب وإعادة الصف" الصادرة عن دائرة رأس الخيمة للمعرفة، تؤكد المدارس التزام إمارة رأس الخيمة بترسيخ بيئة تعليمية عادلة وشاملة ومنظّمة. وتضمن هذه السياسة أن تُتخذ قرارات الترفيع وإعادة الصف بشفافية وبما يحقق المصلحة الفضلى للطلاب، بما يدعم نموهم الأكاديمي والشخصي. ويساهم الامتثال لهذه السياسة في مواءمة المدارس مع الأهداف الاستراتيجية التعليمية لإمارة رأس الخيمة، وتعزيز بيئة تعليمية متوازنة تحترم الممارسات التربوية التقدمية.

11- مراجعة السياسة

رقم مرجع السياسة:	RAKDOK-POL-2025-09
اسم الوثيقة:	سياسة ترفيع الطلاب وإعادة صفوفهم
تاريخ سريان السياسة:	2025/7/1
النسخة:	01
تاريخ الإصدار:	2025/8/1
تاريخ التحديث:	-
قام بتحديثها:	-
قام بمراجعتها:	المدير التنفيذي

ملاحظة:

صدرت هذه السياسة وتخضع لإدارة دائرة رأس الخيمة للمعرفة "الدائرة". يُفهم أنه يجب التعامل مع هذه السياسة على أنها سرية ويجب عدم نسخها. ولا يجوز الكشف عن هذه السياسة أو أي جزء منها لأي غرض كان ما لم يتم الحصول على إذن كتابي مسبق من الدائرة.